

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن حظر إعادة استخدام أو تداول العبوات السابق استخدامها

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى (١٣٠ ، ٥١٥) لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس هيئة المواصفات والجودة والمشرف على مصلحة الرقابة الصناعية

المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٥ ؛

قرر :

مادة أولى - يحظر إعادة استخدام أو تداول أو تخزين كافة أنواع وأصناف العبوات

السابق استخدامها فى تعبئة المواد الغذائية أو المشروبات أو الأدوية أو مستحضرات

التجميل أو العطور أو الزيوت بكافة أنواعها أو المنتجات الصناعية المعبأة بغرض التداول

وفى حالة المخالفة تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر .

مادة ثانية - يستثنى من أحكام المادة الأولى العبوات المصرح بإعادة استخدامها

طبقًا للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن أو المرخص بإعادة استخدامها

من وزارة التجارة الخارجية والصناعة على أن يكون إعادة الاستخدام بمعرفة وموافقة

مالك العلامة التجارية وغاذج الملكية الصناعية الخاصة بها .

مادة ثالثة - يحظر على المنشأة التى تقوم بالصاج أو تعبئة المنتجات الوارد ذكرها بالمادة الأولى حيازة أو استخدام العبوات الخاصة بمنشأة أخرى إلا بموجب اتفاق كتابى بينهما .

مادة رابعة - يقوم مأمورو الضبط القضائى بمصلحة الرقابة الصناعية بضغط وتحرير العبوات المخالفة لأحكام هذا القرار وإحالتها للنياحة العامة للتصرف واتخاذ ما يلزم بشأن إعدام ما بداخل هذه العبوات وتسليمها فارغة لمالك العلامة والنموذج الصناعى الأسمى إذا رغب فى ذلك مع تحمله بتكلفة إعدام المحتويات بنسبة (٢٪) من قيمة العبوات المضبوطة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه تسده لخزينة مصلحة الرقابة الصناعية على أن تسلم العبوات الفارغة بمعرفة مصلحة الرقابة الصناعية فور سداد التكلفة باعتبارها الجهة المختصة بإعدام وتسليم المضبوطات .

مادة خامسة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٢/٩/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد